



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . منشير . إعلانات وعلامات

| الإدارة والتحرير<br>الامانة العامة للحكومة<br>الطبع والاشتراكات<br>ادارة المطبعة الرسمية                                | خارج الجزائر                                    | لونس<br>داخل الجزائر المغرب<br>موريتانيا | الاشتراك سنوي                             |
|---|---|--|---|
|   | سنة   | سنة                                      | النسخة الاصلية<br>النسخة الاصلية وترجمتها |
| 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر<br>الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200<br>التيكس : 65 180 IMPOF DZ | 150 د.ج<br>300 د.ج<br>بما فيها نفقات<br>الارسال | 100 د.ج<br>200 د.ج                       |   |

لمن النسخة الاصلية 250 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج لمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسميرة. وتسلم المراسم  
مجانا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج لمن  
النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 - 246 مؤرخ في 25 ربيع الاول عام  
1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987 يعدل المرسوم  
رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984  
والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها . 1800

## فهرس (تابع)

مرسوم رقم 87 - 254 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987 يتضمن حل المؤسسة الوطنية للتوزيع والاستغلال السينمائيين، وأيلولة أملاكها وحقوقها، وحصصها، والتزاماتها، وهاكلها، ومستخدميهها. I8II

مرسوم رقم 87 - 255 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987 يتضمن حل المؤسسة الوطنية للإنتاج السينمائي والسمعي البصري وأيلولة أملاكها وحقوقها وحصصها والتزاماتها وهاكلها ومستخدميهها. I8I2

## مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تعيين قاض (مستشار أول) في مجلس المحاسبة. I8I4

مراسيم مؤرخة في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 تتضمن تعيين قضاة (مستشارين) في مجلس المحاسبة. I8I4

مراسيم مؤرخة في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 تتضمن تعيين قضاة (مستشارين مساعدين) في مجلس المحاسبة. I8I5

مراسيم مؤرخة في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 تتضمن تعيين قضاة (محتسبين أولين) في مجلس المحاسبة. I8I5

مراسيم مؤرخة في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 تتضمن تعيين قضاة (محتسبين) في مجلس المحاسبة. I8I6

مراسيم مؤرخة في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 تتضمن تعيين قضاة (محتسبين مساعدين) في مجلس المحاسبة. I8I7

مرسوم رقم 87 - 247 مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نائب وزير لدى وزير الفلاحة والصيد البحري. I8OI

مرسوم رقم 87 - 248 مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نائبة وزيرة لدى وزيرة التربية الوطنية. I8OI

مرسوم رقم 87 - 249 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة في تراب بلدية سيدى نعمان ولاية المدية. I802

مرسوم رقم 87 - 250 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاعلام. I802

مرسوم رقم 87 - 251 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987 يحدد كيفيات تطبيق النسبة المخفضة المنصوص عليها في المادة 29 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. I803

مرسوم رقم 87 - 252 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادتين 27 و 29 من القانون رقم 86 - 08 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1986 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986، المتعلقة برسم الصيد. I806

مرسوم رقم 87 - 253 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انشاء المركز الجزائري للفن السينمائي وصناعاته. I806

## فهرس (تابع)

## وزارة الثقافة والسياحة

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1407 الموافق 9 يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير الثقافة والسياحة. 1838

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1407 الموافق 9 يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التراث الثقافي بوزارة الثقافة والسياحة. 1839

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1407 الموافق 9 يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل بوزارة السياحة والسياحة. 1840

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1407 الموافق 9 يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط والتجهيز بوزارة الثقافة والسياحة. 1840

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1407 الموافق 9 يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير مقاييس التسيير الفندقى وتقنياته بوزارة الثقافة والسياحة. 1841

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1407 الموافق 9 يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مديرة التنظيم والدراسات القانونية بوزارة الثقافة والسياحة. 1841

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1407 الموافق 9 يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التهيئة السياحية والحمامات المعدنية بوزارة الثقافة والسياحة. 1842

## وزارة المالية

قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 1987 يحدد مهام مكاتب الهياكل المحلية التابعة لادارة المالية. 1842

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام الامين العام لوزارة الصناعة الخفيفة. 1819

مراسيم مؤرخة في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987 تتضمن تغيير القاب. 1819

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1408 الموافق 20 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين ولاية (استدراك). 1834

## قرارات، مقررات، مناشير

## وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الفلاحة. 1834

## وزارة الاعلام

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1407 الموافق 9 يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير بوزارة الاعلام. 1834

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987 يتضمن انتخاب ممثلى الموظفين وتعيين ممثلى الادارة فى اللجان المتساوية الاعضاء فيما يخص أسلاك موظفى وزارة الاعلام. 1834

## وزارة النقل

مقرر مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تعيين ممتش بوزارة النقل، قائم بالاعمال مؤقتا. 1838

## وزارة العدل

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والتكوين. 1838

## فهرس (تابع)

## وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى II صفر عام 1408  
الموافق 4 أكتوبر سنة 1987 يتعلق بسعر زيت  
الزيتون من الانتاج الوطنى فى مختلف  
مراحل توزيعه. I845

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مقرر مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر  
سنة 1987 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير  
التكوين المهنى والعمل. I847

## وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول  
يوليو سنة 1987 يحدد أسعار منتوجات الحديد  
والصلب. I847

## وزارة الشبيبة والرياضة

مقرر مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر  
سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس ديوان، قائم  
بالاعمال مؤقتا. I844

## وزارة المجاهدين

مقرر مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2  
نوفمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش بوزارة  
المجاهدين، قائم بالاعمال مؤقتا. I844

مقرر مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2  
نوفمبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير  
بوزارة المجاهدين، قائم بالاعمال مؤقتا. I845

## مراسيم تنظيمية

— وبغد الاطلاع على المرسوم رقم 84 — 12  
المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22  
يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة  
وتشكيلها، المعدل والمتمم،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة الاولى من  
المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984  
المذكور أعلاه، على النحو التالى :

مرسوم رقم 87 — 246 مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام  
1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987 يعدل المرسوم  
رقم 84 — 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984  
والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المواد III و III3  
و II4 و II5 منه،

— رفيق عبد الحق برارحى

— محمد نابى

— مصطفى بن عمرو

— أبوبكر بلقايد

— محند أمقران شريفى

وزيرا للشبيبة والرياضة

وزيرا للعمل والشؤون الاجتماعية

وزيرا للتربية والتكوين

وزيرا للتعليم العالى

وزيرا للتجارة.

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد محمد مازونى، بصفته نائب وزير لدى وزير الفلاحة والصيد البحرى، مكلفا بالصيد البحرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 ربيع الاول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 - 248 مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام نائبة وزيرة لدى وزيرة التربية الوطنية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد III و II3 و II4 و II5 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 - 34 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 والمتضمن تعيين نواب وزراء،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تنهى مهام السيدة خيرة الطيب، بصفتها خاتبة وزيرة لدى وزيرة التربية الوطنية، مكلفة بالتعليم الثانوى والتقنى،

المادة 2 : تلغى وزارة التخطيط.

المادة 3 : تسمى وزارة الفلاحة والصيد البحرى من الآن فصاعدا : «وزارة الفلاحة».

تسمى وزارة الرى والبيئة والغابات من الآن فصاعدا : «وزارة الرى والغابات والصيد البحرى».

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 ربيع الاول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 - 247 مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام نائب وزير لدى وزير الفلاحة والصيد البحرى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد III و II3 و II4 و II5 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 - 34 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 والمتضمن تعيين نواب وزراء،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 250 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاعلام.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في

8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984

والمعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ

في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر

سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 - 347

المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31

ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات

المخصصة لوزير الاعلام من ميزانية التسيير

بموجب قانون المالية لسنة 1987،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29

ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة

1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة

لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير

بموجب قانون المالية لسنة 1987،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1987

اعتماد قدره مائة وأربعة وسبعون مليون دينار

(174.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 249 مؤرخ في 3 ربيع الثاني

عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987 يتضمن

تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة

في تراب بلدية سيدى نعمان ولاية

المدية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7

شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن

القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في

اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة

1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن والبناءات

العامة، لاسيما المادة 3 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية

الفلاحية الواقعة في تراب بلدية سيدى نعمان،

ولاية المدية، من الآن فصاعدا اسم : «شاوى بن

عمسى الحاج»

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاعلام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

المشتركة، في الباب 37 - 91 «مصاريف محتملة احتياطي مجمع».

المادة 2 : ينخص لميزانية سنة 1987 اعتماد قدره مائة وأربعة وسبعون مليون دينار (174.000.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة الاعلام، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

### الملحق

| رقم الابواب | العناوين  | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
|             | العنوان الثالث<br>وسائل المصالح<br>القسم السادس<br>اعانات التسيير |                         |
| 01 - 36     | اعانة لمؤسسة البث الاذاعي الوطنية                                 | 33.000.000              |
| 02 - 36     | اعانة لمؤسسة التلفزة الوطنية                                      | 76.500.000              |
| 03 - 36     | اعانة لمؤسسة البث التلفزي الوطنية                                 | 44.500.000              |
|             | مجموع الاعتمادات المخصصة :  | 174.000.000             |

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986، لاسيما المادة 16 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987، لاسيما المادتان 10 و 12 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم كيفية تطبيق أحكام المادة 29 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، التي تتعلق بالنسبة المخفضة من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية، المطبقة على الارباح التي تعيد استثمارها المؤسسات

مرسوم رقم 87 - 251 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987 يحدد كيفية تطبيق النسبة المخفضة المنصوص عليها في المادة 29 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 - 15 منه،

- وبمقتضى قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

## الملحق الاول

قائمة الاملاك والمعدات العقارية وغير العقارية التي تخول الحق لمؤسسات الانتاج والاشغال العمومية في الاستفادة من النسبة المخفضة

## (أ) الاستثمارات العقارية :

I) البنايات والمحال المعدة للاستعمال الصناعي :

- مشاغل الصنع،
- مستودعات المواد الاولى والمنتجات شبه المصنعة،
- مستودعات المنتجات المصنعة في أماكن الانتاج شريطة ألا يكون هناك بيع بالتجزئة،
- مكاتب الرسم والدراسات والمخابر،
- مشاغل الصيانة واصلاح معدات الصنع، وبصفة عامة، كل المحال المخصصة للانتاج.

2) المحال التي تستعمل مراكز للتمهين والتكوين المهني، وتكون تابعة للمؤسسة مباشرة،

3) التركيبات ذات الطابع العقاري التي تقام في البنايات المذكورة أعلاه (التسخين، التهوية، الكهرباء).

## (ب) الاستثمارات غير العقارية :

I) التركيبات الصناعية، والآلات، وآليات الانتاج والشحن والتفريغ مثل ما يأتي :

- المعدات المصممة خصيصا لتوفير حاجات مؤسسات الاشغال العمومية : المجرفات الميكانيكية، «الطرنابول»، «سكاربير» الحفارات والجرافات الآلية، العربات الميالة، معدلات الضغط، المحملات، ومكسرات الحصى، والناشرات والساحقات والكاسحات، جرافات الكسح، معدات التنقيب، والحفر والاستخراج، و «الشولور» و «الودارس» وخلطات الاسمنت، والمضخات، والمقطورة التي تستعمل مشغلا في ورشات الاشغال، ومفتتات الحجر، وحاملات مواد التلبيس، والصقالات،

الاشتراكية والشركات المختلطة للاقتصاد وشركات المساهمة والشركات المحدودة المسؤولية والشخصيات المعنوية الاخرى.

المادة 2 : تخول الاستثمارات العقارية وغير العقارية الواردة في الملحقين المرفقين بهذا المرسوم، الحق في تحديد الرسوم بالنسبة المخفضة عندما تستغل هذه الاستثمارات في توفير احتياجات تطوير المؤسسة، ويكون ذلك حسب التوضيح الآتي ذكره :

الاملاك والمعدات المبينة في الملحق الاول فيما يخص مؤسسات الانتاج والاشغال،  
- الاملاك والمعدات المبينة في الملحق الثاني فيما يخص قطاع السياحة.

أما الاعمال التجارية والخدمات فتخول فيها الحق في النسبة المخفضة تجهيزات الصيانة وتركيبات الايداع والخزن وآليات الشحن والرفع في المؤسسات المينائية.

المادة 3 : لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الاستثمارات الذي يدخل في الحساب بعنوان سنة مالية معينة الربح المحاسبي في السنة المالية، طبقا لاحكام المادة II من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 4 : يجب على الشركات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، لكي تستفيد من تحديد الرسوم بالنسبة المخفضة أن تبين بدقة في تصريح النتائج السنوي، الارباح التي يمكن أن تخضع للرسوم بالنسبة المخفضة وتلحق بهذا قائمة الاستثمارات المحققة مع بيان طبيعتها وتاريخ ادخالها في الاصول وسعر تكلفتها.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد



- أجهزة تسخين الماء (المراجل الخزانات المضخات، أنابيب الجمع أجهزة الضبط)،

- الاجهزة الصحية (أحواض الاستحمام، المرشات، المغاسل، الاجهزة الثابتة والملحقة الخ..)

- الموقد، الافران، وأجهزة الطبخ الثابتة،

- غسالات الاواني المنزلية الواسعة القدرة،

- غرف التبريد ومثلها خزائن التبريد التي تبلغ سعتها 500 لتر على الاقل،

- الاجهزة الكهربائية الثابتة (مقصورات

التوتر العالي، الاجهزة الكهربائية مثل الفواصل والمناشب وقاطعات التيار، والرذاذات العازلة، وجميع الاجهزة الثابتة الاخرى الخاصة بالانارة والاشارة والانذار بالحريق، واللوحات المضئية... الخ،

- الاجهزة والتركيبات الهاتفية (المقسم

الاجهزة الهاتفية ذاتها، والغرف المعزولة على الصوت، والسقوف العازلة)،

- المصاعد ورافعات الاثقال، ورافعات الصحن،

- غطاء الارضية (بشرط أن يكون ثابتا لا

يمكن نقله الى أى مكان آخر) من مادة بلاستيكية، سباطات وبرية، وجميع الاغطية الاخرى المفصلة المسمرة أو الملصقة حسب أبعاد الغرف،

- تركيبات تكييف الهواء وتلطيف الجو (ومنها

اثاث تكييف الهواء)، تركيبات كتم الصوت والعزل،

- وعلى العموم كل التجهيزات التي تتطلب

تركيبا ثابتا وتتلاءم مميزاتها الخاصة، مع المؤسسات التي تندمج فيها (المحاسب الخ...)،

- المعدات والتجهيزات الخاصة، المخصصة

لمؤسسات الحمامات المعدنية.

والشاحنات المسماة «المتعددة القلابات» و «المتعددة الرافعات» و «المتعددة الصناديق»، الخ....

- معدات مختلف فروع حرف البناء وأجهزة الرفع والشحن والتفريغ، والجسور العائمة، والرافعات الذاتية التحرك، والرافعات المسيرة من بعد، والقبانات المتحركة، والمركبات السلمية والجسور المتحركة، النقلات اليدوية، الحملات الذاتية الحركة، ورافعات الاثقال و «السكريس» والنقلات ذات الكريات المعدنية أو النقلات العلوية، الخ....

- الآليات المتخصصة المستعملة في المناجم،

- معدات السكك الحديدية غير المرقمة أو الملفاة من التصنيف التي تسيّر على الطرق الخصوصية فقط، والتفريعات الخاصة بالمؤسسات الصناعية والتجارية،

- الجرارات، والصناديق الذاتية الحركة التي تستعمل في عمليات التوطئة أو الردم والشحن والتفريغ في ورشات الاشغال العقارية،

- المركبات الكبيرة الحجم، المخصصة للشحن والتفريغ الداخليين فقط في المحاجر أو في الورشات،

- الادوات الآلية على اختلاف أنواعها (الثاقبات، خراطات، الخ....)

- أجهزة المخابر،

(2) تجهين مراكز التمهين التي تتبع المؤسسة مباشرة وتمثل امتدادا لنشاطها،

(3) معدات النقل ووسائله،

(4) أجهزة الانتاج الصناعي أو الفلاحي.

## الملحق الثاني

قائمة المعدات التي تخول مؤسسات القطاع السياحي الحق في الاستفادة من النسبة المخفضة

- أجهزة التدفئة المركزية (ومنها المراجل)،

بعمليات التخصيص التي أجريت بمقتضى ذلك الموسم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جلود

مرسوم رقم 87 - 253 مؤرخ فى 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انشاء المركز الجزائرى للفن السينمائى وصناعته.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم، بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه

مرسوم رقم 87 - 252 مؤرخ فى 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987 يحدد كىفيات تطبيق أحكام المادتين 27 و 29 من القانون رقم 86 - 08 المؤرخ فى 25 يونيو سنة 1986 والمتضمن قانون المالية التكميلى لسنة 1986، المتعلقين برسم الصيد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية ووزير الرى والبيئة والغابات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 10 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 08 المؤرخ فى 18 شوال عام 1406 الموافق 25 يونيو سنة 1986 والمتضمن قانون المالية التكميلى لسنة 1986 ولاسيما المادتان 27 و 29 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يوزع حاصل رسم الصيد الذى أسسته المادة 13 من القانون رقم 82 - 10 المؤرخ فى 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد، المعدل بالمادة 27 من قانون المالية التكميلى لسنة 1986 حسب الآتى :

- 70 ٪ لفائدة جمعيات الصيد،

- 10 ٪ لفائدة البلدية،

- 10 ٪ لفائدة اتحاديات الصيد الولائية،

- 10 ٪ لفائدة الاتحادية الوطنية للصيد.

المادة 2 : يدفع حصة حاصل الرسم أعلاه لكل جهة مستفيدة فى نهاية كل موسم صيد قابض الضرائب المختلفة الذى يرسل اليها كذلك كشفا

والمتضمن حل المؤسسة الوطنية للإنتاج السينمائي والسمعي البصري وتحويل أملاكها وحقوقها وأسهمها والتزاماتها وهياكلها ومستخدميها،

يرسم مايلي :

### الفصل الاول

#### التسمية - الشخصية - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وثقافي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى «المركز الجزائري للفن السينمائي وصناعاته» وتدعى في صلب النص «المركز».

يعتبر المركز تاجرا في علاقاته مع الغير طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 3 : يكون مقر المركز في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير المكلف بالثقافة.

### الفصل الثاني

#### الهدف - الوسائل

المادة 4 : يتولى المركز، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما يأتي :

- يخطط انتاج الافلام ويسهر على تنميته بانتظام،
- يطور الفيلم الجزائري ويوزعه ويعمم نشره في الجزائر وفي الخارج،
- يسير ويستغل هياكل النشر التابعة لممتلكاته،
- يقوم بالدراسات والابحاث التي لها علاقة بهدفه،

بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للسلالة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 349 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للإنتاج السينمائي والسمعي البصري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 350 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتوزيع والاستغلال السينمائيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 254 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987 والمتضمن حل المؤسسة الوطنية للتوزيع والاستغلال السينماتوغرافيا وتحويل أملاكها وحقوقها وأسهمها والتزاماتها وهياكلها ومستخدميها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 255 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987

(3) المصالح المخصصة لتزامن الكلمات والصور في الافلام.

المادة 5 : يستخدم المركز في أداء مهمته الوسائل الآتية :

I - تزود الدولة المركز عن طريق تحويل جزء من الاملاك والوسائل التي كانت تعوزها أو تسيرها المؤسسة الوطنية للتوزيع والاستغلال السينمائيين والمؤسسة الوطنية للانتاج السينمائي والسمعي البصري والمسندة اليهما كما تمده بالوسائل والهيكل والحقوق والالتزامات والحصص والمستخدمين المرتبطين بتحقيق الاهداف والاعمال المتعلقة بالانتاج السينمائي والانتاج السمعى البصري وتوزيعهما أو المستخدمين المعنيين للقيام بذلك.

2 - يسخر المركز، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاته، جميع الوسائل الصناعية العقارية وغير العقارية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها له قانونه الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.

3 - يمكن المركز أيضا، طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، أن تقتصر لدعم وسائله المالية الضرورية لاداء مهمته وتحقيق الاهداف المحددة له.

### الفصل الثالث

#### التنظيم - العمل

المادة 6 : يدير المركز مدير عام ويزود بمجلس توجيه.

المادة 7 : يشتمل تنظيم المركز على مديريات ووحدات.

يبين الوزير المكلف بالثقافة بقرار، التنظيم الداخلى للمديريات وعددها واختصاصات كل واحدة منها، وعدد الوحدات ومشتملاتها ومقارها.

- يقدم خدمات تقنية تساهم في ايجاد جميع المنتوجات السينمائية والسمعية البصرية،

- يتولى صيانة التجهيزات والمنشآت الخاصة بعرض الافلام فى قاعات السينما،

- يبنى الهياكل التى لها علاقة بهدفه ويهيئها،

- يزود بالافلام المختلفة الاحجام جميع قاعات العروض السينمائية وهياكل النشر الاخرى التجارية وغير التجارية،

- يقتنى التقنيات التى تعود بالفائدة على تنمية الفن السينمائى وصناعته، ويستخدمها،

- ينتج وحده وبالاشتراك مع غيره فى الجزائر وفى الخارج، جميع الافلام الطويلة والقصيرة على اختلاف أنواعها ووسائلها وأحجامها،

- يقتنى حقوق الاستغلال السينمائية،

- يبرمج ويوزع وحده الافلام الجزائرية والاجنبية على اختلاف أنواعها ووسائلها، سواء أكانت موجودة أو مستقبلية الوجود،

- يحدث شبكته المشتملة على قاعات العرض فى السينما والفيديو ويطورها ويستغلها،

- يؤسس القاعدة المادية والتقنية للانتاج ويطورها ويستغلها،

- يطور سياسة تكوين المستخدمين التقنيين والفنيين وتحسين مستوياتهم.

وبهذه الصفة، يكلف المركز على الخصوص بما يأتى :

- يتولى جميع العمليات التى تساعد على صنع المنتج السمعى البصري، لاسيما ما يأتى :

(I) أشغال المخبر التى تدخل فى اطار تحميص الافلام،

(2) جميع الوظائف السمعية البصرية، لاسيما تركيب الافلام،

بالثقافة بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون إليها.

وتنهي مهامهم بالطريقة نفسها.

المادة II : تمارس مهام العضوية في مجلس التوجيه مجانا. غير أن مصاريف التنقل والاقامة التي يثبتها الاعضاء خلال قيامهم بالمهام. تترد اليهم طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة I2 : يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين في السنة على الاقل بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه، أو بطلب من المدير العام للمركز، أو بطلب من ثلث أعضائه.

يعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح المدير العام للمركز.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر (I5) يوما على تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذه المدة الى ثمانية أيام في الدورات غير العادية.

المادة I3 : لاتصح مداوالات مجلس التوجيه الا بحضور نصف عدد أعضائه على الاقل.

واذا لم يكتمل هذا النصاب يدعى المجلس الى اجتماع آخر خلال الخمسة عشر (I5) يوما الموالية.

وفي هذه الحال، تصح مداوالاته مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

وتدون هذه المداوالات في محاضر تسجل في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس التوجيه.

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة. واذا تساوى عدد الاصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

## مجلس التوجيه

المادة 8 : يدرس مجلس التوجيه ويقترح على السلطة الوصية كل اجراء يتعلق بتنظيم المركز.

ويتداول خاصة في هذا الاطار في المسائل الآتية :

- المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات،

- البرامج السنوية والمتعددة السنوات المتعلقة بالاستثمارات وكيفيات تمويله،

- مشروع ميزانية المركز،

- تقرير النشاط وحسابات الاستغلال،

- الشروط العامة لابرام الصفقات والعقود والاتفاقيات،

- الاجراءات التي يمكن أن تقترح على السلطة الوصية وترقى مختلف ميادين نشاط المركز وتطورها.

المادة 9 : يتكون مجلس التوجيه من :

- الوزير المكلف بالثقافة أو ممثله، رئيسا،

- ممثل حزب جبهة التحرير الوطني،

- ممثل وزير المالية،

- ممثل وزير الاعلام،

- ممثل وزير الدفاع الوطني،

- ممثل وزير التعليم العالي،

- ممثل وزير التربية والتكوين،

ويشترط في هؤلاء الممثلين أن تكون لهم رتبة مدير على الاقل في الادارة العامة.

يعضد المدير العام للمركز اجتماعات المجلس

يمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأى شخص

يفيده في مداوالاته.

المادة 10 : يعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة

ثلاث (3) سنوات بقرار يتخذه الوزير المكلف

## المدير العام

المادة 14 : يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالثقافة. وتنتهى مهامه بالطريقة نفسها.

المادة 15 : المدير العام مسؤول عن سير المركز مع مراعاة صلاحيات مجلس التوجيه. ويمثل المركز فى جميع أعمال الحياة المدنية.

كما ينفذ جميع العمليات الداخلية فى اختصاصات المركز المبينة أعلاه. ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمى المركز.

يطبق القرارات المتخذة عن مداولات مجلس التوجيه بعد موافقة السلطة الوصية عليها.

المادة 16 : المدير العام هو الأمر بصرف الميزانية العامة فى المركز حسب الشروط المحددة فى القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

— يعد مشروع الميزانية ويلتزم بنفقات تسيير المركز وتجهيزه ويأمر بصرفها،

— يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات التى لها علاقة ببرنامج نشاط المركز ماعدا ما يستوجب منها موافقة السلطة الوصية،

— يجوز له أن يفوض امضاءه الى مساعديه الرئيسيين فى حدود اختصاصاته.

— يتولى كتابة مجلس التوجيه.

المادة 17 : تساعد المدير العام لجنة فنية استشارية تتولى على الخصوص دراسة ما يأتى :

(1) اختيار السيناريوهات،

(2) مخطط المواضيع السنوى،

(3) البرنامج السنوى ومتابعة التطوير طبقا لمخطط المواضيع المقرر ومقاييس الانتاج فى المركز،

(4) البرنامج السنوى للفيلم الجزائى، ومتابعة تطويره،

(5) جودة مختلف الخدمات الفنية لمنح الجوائز والتشجيعات.

يحدد الوزير المكلف بالثقافة بقرار توكيه اللجنة الفنية وتسييرها.

## الفصل الرابع

### أحكام مالية

المادة 18 : تبتدىء السنة المالية فى أول يناير وتختتم فى 31 ديسمبر من كل سنة. وتمسك المحاسبة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 19 : تشتمل الميزانية على ما يأتى :

(1) الايرادات وتتكون من :

(أ) الايرادات المرتبطة بنشاط المركز،

(ب) مساعدات الدولة :

— المساعدات العادية التى تخصصها الدولة للمركز لانجاز برنامج الانتاجى،

— المساعدات غير العادية التى تخصصها الدولة للمركز لتحقيق أهداف خاصة،

(ج) الهبات والوصايا.

(2) النفقات :

(أ) نفقات التسيير والصيانة،

(ب) نفقات التجهيز والصيانة،

(ج) جميع النفقات الاخرى المرتبطة بتحقيق أهداف المركز.

المادة 20 : ترسل الحسابات التقديرية فى المركز مشفوعة بأراء مجلس التوجيه وتوصياته

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان  
III — IO و I52 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ في  
24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980  
والمعلق بتطبيق إعادة هيكلة المؤسسات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 350 المؤرخ  
في أول ربيع الأول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر  
سنة 1984 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتوزيع  
والاستغلال السينمائيين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 87 — 253 المؤرخ في  
3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة  
1987 والمتضمن انشاء المركز الجزائري للفن  
السينمائي وصناعاته،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تحل المؤسسة الوطنية للتوزيع  
والاستغلال السينمائيين.

المادة 2 : يشمل الحل المذكور في المادة السابقة  
تحويل ما يأتي الى المركز الجزائري للفن  
السينمائي وصناعاته، حسب الشروط التي يحددها  
هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليه :

I — أعمال التوزيع والاستغلال السينمائيين  
التي كانت تمارسها المؤسسة الوطنية للتوزيع  
والاستغلال السينمائيين،

2 — الاملاك والحقوق والحصص والوسائل  
والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والاعمال  
الملحقة بها المتعلقة بأهداف المركز التي كانت  
تضطلع بها المؤسسة الوطنية للتوزيع والاستغلال  
السينمائيين،

3 — المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال  
والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه،  
وادارتها.

المادة 3 : تحول الاعمال المنصوص عليها في  
المقطع الاول من المادة 2 السابقة حسب الكيفية  
الآتية :

الى الوزير المكلف بالثقافة، ووزير المالية،  
ليوافقا عليها في الآجال القانونية.

المادة 21 : ترسل الموازنة وحساب النتائج  
وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن  
نشاط السنة المالية المنصرمة، مشفوعة بآراء  
مجلس التوجيه وتوصياته الى الوزير المكلف  
بالمالية والوزير المكلف بالثقافة ورئيس مجلس  
المحاسبة.

المادة 22 : يسند مسك الحسابات وتداول  
الاموال الى محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم  
65 — 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن  
تعدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم.

المادة 23 : يعين المحاسب طبقا لاحكام المادة  
3 من المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 14 أكتوبر  
سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين  
المحاسبين العموميين.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1408  
الموافق 24 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 — 254 مؤرخ في 3 ربيع الثاني  
عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987 يتضمن  
حل المؤسسة الوطنية للتوزيع والاستغلال  
السينمائيين، وأيلولة أملاكها وحقوقها،  
وحصصها، والتزاماتها، وهياكلها،  
ومستخدميها.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،

ويمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها للمركز.

المادة 5 : يحول الى المركز، المستخدمون المرتبطون بسير جميع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة «3» من المادة 2 من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالثقافة عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير أعمال المركز وهياكله سيرا منتظما ومستمرام.

المادة 6 : تلغى أحكام المرسوم رقم 84 - 350 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتوزيع والاستغلال السينمائيين.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 255 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987 يتضمن حل المؤسسة الوطنية للإنتاج السينمائي والسمعي البصري وأيلولة أملاكها وحقوقها وحصصها والتزاماتها وهياكلها ومستخدميها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،

1 - يحل المركز محل المؤسسة الوطنية للتوزيع والاستغلال السينمائيين بمقتضى أعماله خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2 - تنتهى، ابتداء من التاريخ نفسه، الاختصاصات التي كانت تمارسها المؤسسة الوطنية للتوزيع والاستغلال السينمائيين بمقتضى المرسوم رقم 84 - 350 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 4 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المقطع الثاني من المادة 2 من هذا المرسوم، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها المؤسسة الوطنية للتوزيع والاستغلال السينمائيين بمقتضى أعمالها ما يأتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمى وتقديرى تقوم به، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالثقافة، ويشترك في تعيين أعضائها الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة،

2 - قائمة جرد تحدد بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة،

3 - حصيلة ختامية للأعمال والوسائل المستخدمة في توزيع المنتجات السينمائية والسمعية البصرية واستغلال قاعات العرض السينمائي وهياكل البث الاخرى تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المركز.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 2 من هذا المرسوم.



I - يحل المركز محل المؤسسة الوطنية للانتاج السينمائي والسمعي البصري بمقتضى أعماله خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2 - تنتهى، ابتداء من التاريخ نفسه، الاختصاصات التي كانت تمارسها المؤسسة الوطنية للانتاج السينمائي والسمعي البصري بمقتضى المرسوم رقم 84 - 350 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 4 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المقطع الثاني من المادة 2 من هذا المرسوم، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها المؤسسة الوطنية للانتاج السينمائي والسمعي البصري بمقتضى أعماله، ما يأتى :

أ - اعداد :

I - جرد كمى وتقديرى تقوم به، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالثقافة، ويشترك فى تعيين أعضائها الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة،

2 - قائمة جرد تحدد بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة فى انتاج المواد السينمائية والسمعية البصرية تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المركز.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة 2 من هذا المرسوم.

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بتطبيق اعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 349 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للانتاج السينمائي والسمعي البصري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 253 المؤرخ فى 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987 والمتضمن انشاء المركز الجزائرى للفن السينمائي وصناعته،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحل المؤسسة الوطنية للانتاج السينمائي والسمعي البصري.

المادة 2 : يشمل الحل المذكور فى المادة السابقة تحويل ما يأتى الى المركز الجزائرى للفن السينمائي وصناعته، حسب الشروط التى يحددها هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليه :

I - أعمال انتاج الافلام والبرامج السمعية البصرية التى كانت تمارسها المؤسسة الوطنية للانتاج السينمائي والسمعي البصري،

2 - الاملاك والحقوق والحصص والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والاعمال الملحق بها المتعلقة بأهداف المركز التى كانت تضطلع بها المؤسسة الوطنية للانتاج السينمائي والسمعي البصري.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 3 : تحول الاعمال المنصوص عليها فى المقطع الاول من المادة 2 السابقة حسب الكيفية الآتية :

المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير أعمال المركز وهياكله سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 6 : تلغى أحكام المرسوم رقم 84 - 349 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للإنتاج السينمائي والسمعي البصري.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ويمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها للمركز.

المادة 5 : يحول الى المركز، المستخدمون المرتبطون بسير جميع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة «3» من المادة 2 من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجاري به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة نلاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالثقافة عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات

## مراسيم فردية

عبد العزيز تراب، مستشارا في مجلس المحاسبة ويرسم.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الثانية من الرتبة الاولى لقضاة مجلس المحاسبة ابتداء من أول مارس سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يعين السيد محند الحسين معتوقى، مستشارا في مجلس المحاسبة ويرسم.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الثانية من الرتبة الاولى لقضاة مجلس المحاسبة ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يعين السيد محمد البشير بن منصور، مستشارا في مجلس المحاسبة ويرسم.

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تعيين قاض (مستشار أول) في مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يعين السيد أعراب عوج، مستشارا أول في مجلس المحاسبة ويرسم.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الاولى من رتبة المستشارين ابتداء من أول فبراير سنة 1986.

مراسيم مؤرخة في 10 ربيع الأول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 تتضمن تعيين قضاة (مستشارين) في مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يعين السيد

يحل هذا المرسوم محل المرسوم المؤرخ في أول سبتمبر سنة 1986 المتضمن تعيين المعنى محتسبا أول في مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يرقى ويعين ويدرج السيد محند ججيق، في رتبة مستشار مساعد في مجلس المحاسبة.

يرتب المعنى في الدرجة الأولى من المجموعة الثالثة من الرتبة الأولى لقضاة مجلس المحاسبة ابتداء من 23 فبراير سنة 1987.

يحل هذا المرسوم محل المرسوم المؤرخ في أول سبتمبر سنة 1986 المتضمن تعيين المعنى محتسبا أول في مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 تعين السيدة سليمة حميدى زوجة بن صالح، مستشارة مساعدة في مجلس المحاسبة وترسم.

ترتب المعنى في الدرجة الأولى من المجموعة الثالثة من الرتبة الأولى لقضاة مجلس المحاسبة ابتداء من أول فبراير سنة 1986.

مراسيم مؤرخة في 10 ربيع الأول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 تتضمن تعيين قضاة (محتسبين أولين) في مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يعين السيد رمضان ايدير، محتسبا أول في مجلس المحاسبة ويرسم.

يرتب المعنى في الدرجة الأولى من المجموعة الأولى من الرتبة الثانية لقضاة مجلس المحاسبة ابتداء من 30 يونيو سنة 1986.

يرتب المعنى في الدرجة الأولى من المجموعة الثانية من الرتبة الأولى لقضاة مجلس المحاسبة ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 تعين الأنسة خديجة مسمودي، مستشارة في مجلس المحاسبة وترسم.

ترتب المعنى في الدرجة الأولى من المجموعة الثانية من الرتبة الأولى لقضاة مجلس المحاسبة ابتداء من 15 مارس سنة 1986.

مراسيم مؤرخة في 10 ربيع الأول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 تتضمن تعيين قضاة (مستشارين مساعدين) في مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يرقى ويعين ويدرج السيد منصف مسلم، في رتبة مستشار مساعد في مجلس المحاسبة.

يرتب المعنى في الدرجة الأولى من المجموعة الثالثة من الرتبة الأولى لقضاة مجلس المحاسبة ابتداء من 23 فبراير سنة 1987.

يحل هذا المرسوم محل المرسوم المؤرخ في أول نوفمبر سنة 1983 المتضمن تعيين المعنى محتسبا أول في مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يرقى ويعين ويدرج السيد نور الدين رزاق بارة، في رتبة مستشار مساعد في مجلس المحاسبة.

يرتب المعنى في الدرجة الأولى من المجموعة الثالثة من الرتبة الأولى لقضاة مجلس المحاسبة ابتداء من 23 فبراير سنة 1987.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يعين السيد علاوة عمارة، محتسبا في مجلس المحاسبة ويرسم، يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الثانية من رتبة المحتسبين ابتداء من أول فبراير سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يعين السيد الشريف ساسية، محتسبا في مجلس المحاسبة ويرسم، يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الثانية من رتبة المحتسبين ابتداء من 4 مايو سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يعين السيد حسين بقريش، محتسبا في مجلس المحاسبة ويرسم، يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الثانية من رتبة المحتسبين ابتداء من أول فبراير سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يعين السيد علي تموزة، محتسبا في مجلس المحاسبة ويرسم، يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الثانية من رتبة المحتسبين ابتداء من أول فبراير سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يعين السيد بلعيد براهيتي، محتسبا في مجلس المحاسبة ويرسم، يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الثانية من رتبة المحتسبين ابتداء من 11 فبراير سنة 1987.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يعين السيد عبد المجيد صحراوي، محتسبا أول في مجلس المحاسبة ويرسم.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الاولى من الرتبة الثانية لقضاة مجلس المحاسبة ابتداء من 5 ابريل سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يعين السيد رمضان صاري، محتسبا أول في مجلس المحاسبة ويرسم.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الاولى من الرتبة الثانية لقضاة مجلس المحاسبة ابتداء من 5 ابريل سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يعين السيد ناصر دنون، محتسبا أول في مجلس المحاسبة ويرسم.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الاولى من الرتبة الثانية لقضاة مجلس المحاسبة ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1986.

مراسيم مؤرخة في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 تتضمن تعيين ~~تحتسبين~~ (محتسبين) في مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يعين السيد جعفر زيوي، محتسبا في مجلس المحاسبة ويرسم، يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الثانية من رتبة المحتسبين ابتداء من 31 مارس سنة 1987.

أرزقي سي صالح، محتسبا مساعدا في مجلس المحاسبة ويرسم.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الثالثة من رتبة المحتسبين ابتداء من 25 يناير سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يعين السيد عبد الحميد كشوط، محتسبا مساعدا في مجلس المحاسبة ويرسم.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الثالثة من رتبة المحتسبين ابتداء من 13 فبراير سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يعين السيد عبد الحميد بن علي، محتسبا مساعدا في مجلس المحاسبة ويرسم.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الثالثة من رتبة المحتسبين ابتداء من 13 فبراير سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يعين السيد محمد الطيب كيراتي، محتسبا مساعدا في مجلس المحاسبة ويرسم.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الثالثة من رتبة المحتسبين ابتداء من 25 يناير سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يعين السيد فتحى عمراني، محتسبا مساعدا في مجلس المحاسبة ويرسم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 تعين الأنسة فاطمة الزهراء جناد، محتسبة في مجلس المحاسبة وترسم.

ترتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الثانية من رتبة المحتسبين ابتداء من 25 ابريل سنة 1987.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 تعين الأنسة خديجة حداد، زوجة مصطفى، محتسبة في مجلس المحاسبة وترسم.

ترتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الثانية من رتبة المحتسبين ابتداء من أول مارس سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 تعين الأنسة مسعودة بوعكاز، محتسبة في مجلس المحاسبة وترسم.

ترتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الثانية من رتبة المحتسبين ابتداء من 31 أكتوبر سنة 1984.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 تعين الأنسة فريدة جمعة، محتسبة في مجلس المحاسبة وترسم.

ترتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الثانية من رتبة المحتسبين ابتداء من 28 أبريل سنة 1987.

مراسيم مؤرخة في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 تتضمن تعيين قضاة (محتسبين مساعدين) في مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يعين السيد

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يعين السيد بوعلام عليواش، محتسبا مساعدا في مجلس المحاسبة ويرسم.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الثالثة من رتبة المحتسبين ابتداء من 25 يناير سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يعين السيد عبد العزيز سيد، محتسبا مساعدا في مجلس المحاسبة ويرسم.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الثالثة من رتبة المحتسبين ابتداء من 13 فبراير سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يعين السيد محمد مكليش، محتسبا مساعدا في مجلس المحاسبة ويرسم.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الثالثة من رتبة المحتسبين ابتداء من 13 فبراير سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 تعين الأنسة فتيحة شلالى، محتسبة مساعدة في مجلس المحاسبة وترسم.

ترتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الثالثة من رتبة المحتسبين ابتداء من 25 يناير سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 تعين الأنسة فاطمة سعدو، محتسبة مساعدة في مجلس المحاسبة وترسم.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الثالثة من رتبة المحتسبين ابتداء من 25 يناير سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يعين السيد محمد عيشوش، محتسبا مساعدا في مجلس المحاسبة ويرسم.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الثالثة من رتبة المحتسبين ابتداء من 13 فبراير سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يعين السيد محمد قطاعى، محتسبا مساعدا في مجلس المحاسبة ويرسم.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الثالثة من رتبة المحتسبين ابتداء من 25 يناير سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يعين السيد الازهر نايت محمد، محتسبا مساعدا في مجلس المحاسبة ويرسم.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الثالثة من رتبة المحتسبين ابتداء من 20 يناير سنة 1987.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يعين السيد محمد الصغير مباركى، محتسبا مساعدا في مجلس المحاسبة ويرسم.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الثالثة من رتبة المحتسبين ابتداء من 14 سبتمبر سنة 1986.

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 214 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 المتمم، الذى يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا فى الحزب والدولة وواجباتهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد محند أمقران شريفى، أمينا عاما لوزارة الصناعات الخفيفة، يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد محند أمقران شريفى، بصفته أميناً عاما لوزارة الصناعات الخفيفة، لتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 ربيع الاول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مراسيم مؤرخة فى 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987 تتضمن تغيير القاب.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة

ترتب المعنية فى الدرجة الاولى من المجموعة الثالثة من رتبة المحتسبين ابتداء من 25 يناير سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 تعين الآنسة فضيلة بوقرة زوجة بوقزوحة، محتسبة مساعدة فى مجلس المحاسبة وترسم.

ترتب المعنية فى الدرجة الاولى من المجموعة الثالثة من رتبة المحتسبين ابتداء من 25 يناير سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 تعين الانسية فضيلة فلاح، محتسبة مساعدة فى مجلس المحاسبة وترسم.

ترتب المعنية فى الدرجة الاولى من المجموعة الثالثة من رتبة المحتسبين ابتداء من 31 غشت سنة 1985.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 تعين السييدة لويزة قلال زوجة سطمبول، محتسبة مساعدة فى مجلس المحاسبة وترسم.

ترتب المعنية فى الدرجة الاولى من المجموعة الثالثة من رتبة المحتسبين ابتداء من 25 يناير سنة 1986.

مرسوم مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام الامين العام لوزارة الصناعات الخفيفة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المادة III — 12 منه،

1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى برورو عز الدين المولود في 10 يناير سنة 1954 بجيجل (شهادة الميلاد رقم 07 وعقد الزواج رقم 100 المسجل بتاريخ 2 يونيو سنة 1982 بجيجل) من الآن فصاعدا : مخلوف عز الدين.

المادة 2 : يلقب المسمى برورو محمد المولود في 15 مايو سنة 1983 بجيجل (شهادة الميلاد رقم 1419) من الآن فصاعدا : مخلوف محمد.

المادة 3 : يلقب المسمى برورو صلاح الدين المولود في أول نوفمبر سنة 1984 بالروبية، ولاية بومرداس (شهادة الميلاد رقم 3117) من الآن فصاعدا : مخلوف صلاح الدين.

المادة 4 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 5 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987.

**الشاذلي بن جديد**

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في

13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة

1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى بوجروة علي المولود سنة 1959 بقرية، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 20 وعقد الزواج رقم 1906 المسجل بتاريخ 2 غشت سنة 1980 بوهـران) من الآن فصاعدا : عادل علي.

المادة 2 : تلقب المسماة بوجروة فاطمة اناس المولودة في 27 سبتمبر سنة 1981 بوهـران (شهادة الميلاد رقم 11629) من الآن فصاعدا : عادل فاطمة اناس.

المادة 3 : يلقب المسمى بوجروة محمد ياسين المولود في 11 يوليو سنة 1984 بوهـران (شهادة الميلاد رقم 8065) من الآن فصاعدا : عادل محمد ياسين.

المادة 4 : تلقب المسماة بوجروة أمال المولودة في 11 يوليو سنة 1984 بوهـران (شهادة الميلاد رقم 8067) من الآن فصاعدا : عادل أمال.

المادة 5 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 6 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987.

**الشاذلي بن جديد**



المادة 6 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،  
— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان  
III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في  
13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة  
1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان  
55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ  
في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة  
1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان  
3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى فار عبد القادر  
المولود في 4 سبتمبر سنة 1958 بالجلفة (شهادة  
الميلاد رقم 400) من الآن فصاعدا : عطاشي  
عبد القادر.

المادة 2 : يلقب المسمى الفار عيسى المولود  
في 20 سبتمبر سنة 1960 بالاغواط (شهادة الميلاد  
رقم 520) من الآن فصاعدا : عطاشي عيسى.

المادة 3 : تلعب المسماة الفار الزهرة المولودة  
في 13 أكتوبر سنة 1962 بالاغواط (شهادة الميلاد  
رقم 0745 وعقد الزواج رقم 98 المسجل في 22  
أبريل سنة 1985 بالقرارة، ولاية غرداية) من الآن  
فصاعدا : عطاشي الزهرة.

المادة 4 : تلعب المسماة فار أم الخير المولودة  
في 15 فبراير سنة 1978 بالقرارة، ولاية غرداية  
(شهادة الميلاد رقم 322) من الآن فصاعدا : عطاشي  
أم الخير.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،  
— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان  
III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في  
13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة  
1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان  
55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ  
في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة  
1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان  
3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلعب المسمى فار عبد السلام  
المولود في 31 أكتوبر سنة 1914 ببني مسهل  
ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 884 وعقد الزواج  
رقم 32 المسجل بتاريخ 20 يونيو سنة 1962 بتلمسان)  
من الآن فصاعدا : بلحاج عبد السلام .

المادة 2 : تلعب المسماة فار جميلة المولودة  
في 26 يناير سنة 1968 بالحناية، ولاية تلمسان  
(شهادة الميلاد رقم 672) من الآن فصاعدا : بلحاج  
جميلة.

المادة 3 : تلعب المسماة فار زليخة المولودة  
في 20 نوفمبر سنة 1970 بالحناية، ولاية تلمسان  
(شهادة الميلاد رقم 672) من الآن فصاعدا : بلحاج  
زليخة.

المادة 4 : يلعب المسمى فار عبد الرحيم  
المولود في 10 فبراير سنة 1973 بالحناية، ولاية  
تلمسان (شهادة الميلاد رقم 134) من الآن فصاعدا :  
بلحاج عبد الرحيم.

المادة 5 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم  
71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور  
أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة  
المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى  
هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3 : يلقب المسمى بوني محمد أمين المولود في 18 غشت سنة 1971 بسيق، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 1147) من الآن فصاعدا : شعيب محمد أمين.

المادة 4 : تلعب المسماة بوني فاطمة الزهراء المولودة في 13 أكتوبر سنة 1972 بسيق، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 1447) من الآن فصاعدا : شعيب فاطمة الزهراء.

المادة 5 : يلقب المسمى بوني كمال المولود في 9 يناير سنة 1975 بسيق، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 45) من الآن فصاعدا : شعيب كمال.

المادة 6 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 7 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر فى 3 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987.

**الشاذلى بن جديد**

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

المادة 5 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 6 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987.

**الشاذلى بن جديد**

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى بوني أدوار المولود فى 8 أكتوبر سنة 1940 بفليزان (شهادة الميلاد رقم 557 وعقد الزواج رقم 305 المسجل بتاريخ 18 نوفمبر سنة 1968 بالشلف) من الآن فصاعدا : شعيب الطاهر.

المادة 2 : يلقب المسمى بوني فاروق المولود فى 5 يونيو سنة 1970 بالشلف (شهادة الميلاد رقم 1839) من الآن فصاعدا : شعيب فاروق.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى فار عبد الغنى

المولود في 28 فبراير سنة 1956 ببني ورسوس،  
دائرة الرمشى، ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم  
67 وعقد الزواج رقم 168 المسجل بتاريخ 21  
ديسمبر سنة 1983 بالرمشى، ولاية تلمسان) من  
الآن فصاعدا : بلحاج عبد الغنى.

المادة 2 : تلقب المسماة فار خديجة المولودة

في 12 أكتوبر سنة 1984 بتلمسان (شهادة الميلاد  
رقم 5232) من الآن فصاعدا : بلحاج خديجة.

المادة 3 : تلقب المسماة فار فاطمة المولودة في

15 مارس سنة 1952 ببني ورسوس، دائرة الرمشى،  
ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 32) من الآن  
فصاعدا : بلحاج فاطمة.

المادة 4 : يلقب المسمى فار عبد المولى المولود

في 30 يوليو سنة 1960 بالحناية، ولاية تلمسان  
(شهادة الميلاد رقم 222) من الآن فصاعدا : بلحاج  
عبد المولى.

المادة 5 : تلقب المسماة فار رابعة المولودة

في 23 يناير سنة 1963 بالحناية، ولاية تلمسان  
(شهادة الميلاد رقم 38) من الآن فصاعدا : بلحاج  
رابعة.

المادة 6 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم

71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور  
أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة  
المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى  
هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 7 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا

المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1408

الموافق 24 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في

13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة

1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان

55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ

في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة

1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان

3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلقب المسماة نياطى خيرة

المولودة في 14 أبريل سنة 1937 بفرندة، ولاية  
تيارت (شهادة الميلاد رقم 49 وعقد الزواج رقم  
81 المسجل بتاريخ 6 أكتوبر سنة 1952 بفرندة  
ولاية تيارت) من الآن فصاعدا : رباحى خيرة.

المادة 2 : تلقب المسماة نياطى نخلة المولودة

في 11 يناير سنة 1941 بفرندة، ولاية تيارت  
(شهادة الميلاد رقم 6 وعقد الزواج رقم 34 المسجل  
بتاريخ 14 مايو سنة 1958 بفرندة، ولاية تيارت)  
من الآن فصاعدا : رباحى نخلة.

المادة 3 : تلقب المسماة نياطى خديجة

المولودة في أول يوليو سنة 1943 بفرندة، ولاية  
تيارت (شهادة الميلاد رقم 135 وعقد الزواج رقم  
60 المسجل بتاريخ 20 سبتمبر سنة 1963 بفرندة،  
ولاية تيارت) من الآن فصاعدا : رباحى خديجة.

المادة 4 : تلقب المسماة نياطى عائشة المولودة

في 9 يوليو سنة 1951 بفرندة، ولاية تيارت (شهادة  
الميلاد رقم 188 وعقد الزواج المسجل بتاريخ 16  
يونيو سنة 1973 بفرندة، ولاية تيارت) من الآن  
فصاعدا : رباحى عائشة.

المادة 2 : يلقب المسمى نياطي عبد القادر المولود في 5 يناير سنة 1968 بسيق، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 39) من الآن فصاعدا : بن شهرة عبد القادر.

المادة 3 : تلقب المسماة نياطي خيرة المولودة في 3 أكتوبر سنة 1970 بسيق، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 1282) من الآن فصاعدا : بن شهرة خيرة.

المادة 4 : يلقب المسمى نياطي حمادوش المولود في أول أبريل سنة 1973 بسيق، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 545) من الآن فصاعدا : بن شهرة حمادوش.

المادة 5 : يلقب المسمى نياطي بن يبقى المولود في 11 نوفمبر سنة 1975 بسيق، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 1972) من الآن فصاعدا : بن شهرة بن يبقى.

المادة 6 : تلقب المسماة نياطي كريمة المولودة في 28 مايو سنة 1978 بسيق، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 1096) من الآن فصاعدا : بن شهرة كريمة.

المادة 7 : يلقب المسمى نياطي محمد المولود في 13 غشت سنة 1957 بسيق، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 657) من الآن فصاعدا : بن شهرة محمد.

المادة 8 : تلقب المسماة نياطي حورية المولودة في 12 سبتمبر سنة 1962 بسيق، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 864) من الآن فصاعدا : بن شهرة حورية.

المادة 9 : يلقب المسمى نياطي قدور المولود في 26 أبريل سنة 1965 بسيق، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 654) من الآن فصاعدا : بن شهرة قدور.

المادة 10 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 157 - 71 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور

المادة 5 : يلقب المسمى نياطي عبد الله المولود في 8 فبراير سنة 1954 بفرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 40) من الآن فصاعدا : رباحي عبد الله.

المادة 6 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 157 - 71 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 7 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في

13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة

1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان

55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 157 - 71 المؤرخ

في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة

1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان

3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى نياطي برداد

المولود في 16 سبتمبر سنة 1918 بالقلعة، ولاية

غليزان (شهادة الميلاد رقم 485 وعقد الزواج رقم

80 المسجل في 12 أبريل سنة 1967 بسيق، ولاية

معسكر) من الآن فصاعدا : بن شهرة برداد.

ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 463) من الآن فصاعدا : جبلي بفداد.

المادة 4 : تلعب المسماة نياطي عويشة المولودة في 21 أكتوبر سنة 1970 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 489) من الآن فصاعدا : جبلي عويشة.

المادة 5 : يلعب المسمى نياطي جمال المولود في 28 نوفمبر سنة 1972 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 0548) من الآن فصاعدا : جبلي جمال.

المادة 6 : تلعب المسماة نياطي نورية المولودة في 30 يناير سنة 1975 بمدغوسة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 29) من الآن فصاعدا : جبلي نورية.

المادة 7 : تلعب المسماة نياطي سميرة المولودة في 11 يوليو سنة 1985 بفرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 1388) من الآن فصاعدا : جبلي سميرة.

المادة 8 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 9 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987.

**الشاذلي بن جديد**

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة II : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987.

**الشاذلي بن جديد**

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلعب المسمى نياطي عبد القادر المولود سنة 1945 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 349 وعقد الزواج المسجل سنة 1965 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت) من الآن فصاعدا : جبلي عبد القادر.

المادة 2 : يلعب المسمى نياطي أحمد المولود في 13 ديسمبر سنة 1966 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 385) من الآن فصاعدا : جبلي أحمد.

المادة 3 : يلعب المسمى نياطي بفداد المولود في 25 ديسمبر سنة 1968 بمدغوسة، دائرة فرندة،

المادة 7 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 8 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى زمبوط أحمد المولود فى 20 فبراير سنة 1907 بعين أزال ولاية سطيف (شهادة الميلاد رقم 0248 وعقد الزواج رقم 35 المسجل بتاريخ 6 مارس سنة 1950 ببولوجين، ولاية الجزائر) من الآن فصاعدا : بن عياد أحمد.

المادة 2 : يلقب المسمى زمبوط محمد المولود فى 18 نوفمبر سنة 1931 بعين أزال، ولاية سطيف (شهادة الميلاد رقم 1756) من الآن فصاعدا : بن عباد محمد.

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى يحوى محمد المولود فى 15 يناير سنة 1908 بأدرارية، ولاية قبيازة من الآن فصاعدا : يحياوى محمد.

المادة 2 : يلقب المسمى يحوى بلقاسم المولود فى 11 فبراير سنة 1937 ببئر مراد راييس ولاية الجزائر (شهادة شهادة الميلاد رقم 14 وعقد الزواج رقم 47 المسجل بتاريخ 29 يونيو سنة 1959 بالجزائر) من الآن فصاعدا : يحياوى بلقاسم.

المادة 3 : يلقب المسمى يحوى على المولود فى 27 نوفمبر سنة 1966 ببئر مراد راييس، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 1272) من الآن فصاعدا : يحياوى على.

المادة 4 : يلقب المسمى يحوى حسن المولود فى 6 مايو سنة 1968 ببئر مراد راييس، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 496) من الآن فصاعدا : يحياوى حسن.

المادة 5 : تلقب المسماة يحوى الزهرة المولودة فى 17 مارس سنة 1969 بسيدى محمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 2550) من الآن فصاعدا : يحياوى الزهرة.

المادة 6 : تلقب المسماة يحوى حسنة المولودة فى 16 مارس سنة 1970 بسيدى محمد ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 2348) من الآن فصاعدا : يحياوى حسنة.

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى لكحب محمد المولود في 4 غشت سنة 1931 بسور الغزلان، ولاية البويرة (شهادة الميلاد رقم 131 وعقد الزواج رقم 103 المسجل بتاريخ 4 أبريل سنة 1956 بالحراش، ولاية الجزائر) من الآن فصاعدا : لكحل محمد.

المادة 2 : يلقب المسمى لكحب نصر الدين المولود في 13 يناير سنة 1957 بالحراش، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 79) من الآن فصاعدا : لكحل نصر الدين.

المادة 3 : يلقب المسمى لكحب بن عبد الله المولود في 19 يناير سنة 1963 بالحراش، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 175) من الآن فصاعدا : لكحل بن عبد الله.

المادة 4 : يلقب المسمى لكحب قدور المولود في 14 سبتمبر سنة 1966 بالحراش، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 2310) من الآن فصاعدا : لكحل قدور.

المادة 5 : تلقب المسماة لكحب نعيمة المولودة في 18 فبراير سنة 1968 بالحراش، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 817) من الآن فصاعدا : لكحل نعيمة.

المادة 6 : يلقب المسمى لكحب جمال المولود في 19 أبريل سنة 1971 بالحراش، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 1590) من الآن فصاعدا : لكحل جمال.

المادة 7 : تلقب المسماة لكحب فايزة المولودة في 30 أبريل سنة 1974 بالقبة، ولاية الجزائر

المادة 3 : تلقب المسماة زمبوط جميلة المولودة سنة 1932 بعين أزال، ولاية سطيف (شهادة الميلاد رقم 332) من الآن فصاعدا : بن عياد جميلة.

المادة 4 : تلقب المسماة زمبوط أم الخير المولودة في 18 يونيو سنة 1936 بعين أزال ولاية سطيف (شهادة الميلاد رقم 1342) من الآن فصاعدا : بن عياد أم الخير.

المادة 5 : تلقب المسماة زمبوط علجية المولودة في 17 أبريل سنة 1943 بعين أزال، ولاية سطيف (شهادة الميلاد رقم 1053) من الآن فصاعدا : بن عياد علجية.

المادة 6 : يلقب المسمى زمبوط مصطفى المولود في 21 يناير سنة 1959 بالجزائر، من الآن فصاعدا : بن عياد مصطفى.

المادة 7 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 8 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

المادة 2 : تلقب المسماة كبر جزر صابرية المولودة في 25 نوفمبر سنة 1964 بمستغانم (شهادة الميلاد رقم 3492) من الآن فصاعدا : بلحسين صابرية.

المادة 3 : تلقب المسماة كبر جزر حليلة المولودة في 15 مايو سنة 1966 بمستغانم (شهادة الميلاد رقم 1673) من الآن فصاعدا : بلحسين حليلة.

المادة 4 : يلقب المسمى كبر جزر محمد المولود في 15 مايو سنة 1966 بمستغانم (شهادة الميلاد رقم 1672) من الآن فصاعدا : بلحسين محمد.

المادة 5 : تلقب المسماة كبر جزر جمعية المولودة في 26 يناير سنة 1969 بمستغانم (شهادة الميلاد رقم 301) من الآن فصاعدا بلحسين جمعية.

المادة 6 : يلقب المسمى كبر جزر عبد القادر المولود في 25 يوليو سنة 1973 بمستغانم (شهادة الميلاد رقم 3195) من الآن فصاعدا : بلحسين عبد القادر.

المادة 7 : يلقب المسمى كبر جزر عبد الهادي المولود في 14 يوليو سنة 1975 بمستغانم (شهادة الميلاد رقم 3055) من الآن فصاعدا : بلحسين عبد الهادي.

المادة 8 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 9 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

(شهادة الميلاد رقم 1433) من الآن فصاعدا : لكحل فايزة.

المادة 8 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 9 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى كبر جزر منصور المولود في 22 ديسمبر سنة 1961 بمستغانم (شهادة الميلاد رقم 2732) من الآن فصاعدا : بلحسين منصور.



ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 20 المؤرخ في

13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة

1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان

55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ

في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة

1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان

3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى شادى ميلود

المولود سنة 1917 بالنعامة (شهادة الميلاد رقم 1069

وعقد الزواج رقم 334 المسجل بتاريخ 21 نوفمبر

سنة 1952 بمشرية، ولاية النعامة وعقد الزواج

الثاني رقم 030 المسجل بتاريخ 7 يونيو سنة 1984

بالنعامة) من الآن فصاعدا : ختير ميلود.

المادة 2 : تلعب المسماة شادى رقية المولودة

في 8 مايو سنة 1936 بالنعامة (شهادة الميلاد رقم

262) من الآن فصاعدا : ختير رقية.

المادة 3 : يلعب المسمى شادى تيجيني المولود

في 10 أبريل سنة 1953 بالنعامة (شهادة الميلاد رقم

0402 وعقد الزواج رقم 094 المسجل بتاريخ 12

غشت سنة 1976 بمشرية، ولاية النعامة) من الآن

فصاعدا : ختير تيجيني.

المادة 4 : تلعب المسماة شادى يمينة المولودة

سنة 1956 بالنعامة (شهادة الميلاد رقم 0689) من

الآن فصاعدا : ختير يمينة.

المادة 5 : يلعب المسمى شادى جلول المولود

في 15 سبتمبر سنة 1966 بالنعامة (شهادة الميلاد

رقم 0336) من الآن فصاعدا : ختير جلول.

المادة 6 : يلعب المسمى شادى العيد المولود

في 2 يناير سنة 1968 بمشرية، ولاية النعامة

(شهادة الميلاد رقم 05) من الآن فصاعدا : ختير

العيد.

المادة 7 : تلعب المسماة شادى فتيحة المولودة

في 18 يناير سنة 1981 بمشرية، ولاية النعامة

(شهادة الميلاد رقم 79) من الآن فصاعدا : ختير

فتيحة.

المادة 8 : يلعب المسمى شادى مدنى المولود في

25 أبريل سنة 1985 بمشرية، ولاية النعامة (شهادة

الميلاد رقم 510) من الآن فصاعدا : ختير مدنى.

المادة 9 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم

71 — 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور

أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة

المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى

هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 10 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا

المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1408

الموافق 24 نوفمبر سنة 1987.

**الشاذلى بن جديد**

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 20 المؤرخ في

13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة

1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان

55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ

في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة

1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان

3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى ثابت زعطلة الطيب المولود سنة 1918 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 605/177 وعقد الزواج رقم 400 المسجل بتاريخ أول سبتمبر سنة 1941 بتلمسان) من الآن فصاعدا : ثابت الطيب.

المادة 2 : تلقب المسماة بن ثابت مليكة المولودة في 13 أكتوبر سنة 1945 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 2162 وعقد الزواج رقم 1254 المسجل بتاريخ 14 يوليو سنة 1968 بوهران) من الآن فصاعدا : ثابت مليكة.

المادة 3 : تلقب المسماة بن ثابت فريدة المولودة في 19 أكتوبر سنة 1947 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 2507 وعقد الزواج رقم 2801 المسجل بتاريخ 25 نوفمبر سنة 1969 بوهران) من الآن فصاعدا : ثابت فريدة.

المادة 4 : تلقب المسماة بن ثابت فوزية المولودة في 6 يونيو سنة 1952 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 1564 وعقد الزواج رقم 74 المسجل بتاريخ 20 يناير سنة 1979 بوهران) من الآن فصاعدا : ثابت فوزية .

المادة 5 : يلقب المسمى بن ثابت فتح الدين المولود في 17 يوليو سنة 1955 بسيدي بلعباس (شهادة الميلاد رقم 1845) من الآن فصاعدا : ثابت فتح الدين.

المادة 6 : يلقب المسمى بن ثابت عبد الرحيم أمين المولود في 28 يناير سنة 1950 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 398 وعقد الزواج رقم 24 المسجل بتاريخ 12 يناير سنة 1977 بتلمسان) من الآن فصاعدا : ثابت عبد الرحيم أمين.

المادة 7 : تلقب المسماة بن ثابت آسيا سلمى المولودة في 14 يناير سنة 1978 بوهران (شهادة الميلاد رقم 816) من الآن فصاعدا : ثابت آسيا سلمى.

المادة 8 : يلقب المسمى بن ثابت محمد الازهر أسامة المولود في 26 مايو سنة 1981 بوهران (شهادة

الميلاد رقم 6322) من الآن فصاعدا : ثابت محمد الازهر أسامة.

المادة 9 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 10 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى سابغ ذيلو عبد الله المولود في 13 يوليو سنة 1933 بقديلة، عين التوتة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 731) من الآن فصاعدا : سابغ عبد الله.

المادة 2 : تلقب المسماة سابغ ذيلو مسعودة المولودة في 21 فبراير سنة 1962 بتيمنفاد، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 25) من الآن فصاعدا : سابغ مسعودة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 20 المؤرخ في

13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة

1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان

55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ

في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة

1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان

3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى زابى الحملاوى

المولود سنة 1912 بمسيف، ولاية المسيلة (شهادة

الميلاد رقم 412) من الآن فصاعدا : زاكى الحملاوى.

المادة 2 : يلقب المسمى زابى السعيد المولود

سنة 1936 بمسيف، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد

رقم 205) من الآن فصاعدا : زاكى السعيد.

المادة 3 : تلقب المسماة زابى علجية المولودة

في 2 فبراير سنة 1939 بمسيف، ولاية المسيلة

(شهادة الميلاد رقم 126 وعقد الزواج رقم 203 المسجل

بتاريخ 30 ديسمبر سنة 1971 ببوسعادة ولاية

المسيلة) من الآن فصاعدا : زاكى علجية.

المادة 4 : يلقب المسمى زابى عيشوش المولود

في 10 غشت سنة 1944 بمسيف، ولاية المسيلة (شهادة

الميلاد رقم 211 وعقد الزواج رقم 106 المسجل

بتاريخ أول غشت سنة 1963 ببوسعادة ولاية المسيلة)

من الآن فصاعدا : زاكى عيشوش.

المادة 5 : يلقب المسمى زابى الاخضر المولود

في 12 مارس سنة 1949 بمسيف، ولاية المسيلة

(شهادة الميلاد رقم 308) من الآن فصاعدا : زاكى

الاخضر.

المادة 3 : يلقب المسمى سابغ ذيلو مبروك

المولود في 5 أكتوبر سنة 1964 بواى الطاقة، ولاية

باتنة (شهادة الميلاد رقم 288) من الآن فصاعدا :

سابغ مبروك.

المادة 4 : يلقب المسمى سابغ ذيلو الاخضر

المولود في 16 يوليو سنة 1967 بواى الطاقة، ولاية

باتنة (شهادة الميلاد رقم 0284) من الآن فصاعدا :

سابغ الاخضر .

المادة 5 : يلقب المسمى سابغ ذيلو صالح

المولود في 8 يوليو سنة 1970 بواى الطاقة، ولاية

باتنة (شهادة الميلاد رقم 0263) من الآن فصاعدا :

سابغ صالح.

المادة 6 : يلقب المسمى سابغ ذيلو أحمد

المولود في 9 غشت سنة 1973 بواى الطاقة، ولاية

باتنة (شهادة الميلاد رقم 0365) من الآن فصاعدا :

سابغ أحمد.

المادة 7 : يلقب المسمى سابغ ذيلو حكيم المولود

في 6 يوليو سنة 1976 بتازولت، ولاية باتنة (شهادة

الميلاد رقم 178) من الآن فصاعدا : سابغ حكيم.

المادة 8 : يلقب المسمى سابغ ذيلو عبد الكريم

المولود في أول أكتوبر سنة 1984 بتازولت، ولاية

باتنة (شهادة الميلاد رقم 311) من الآن فصاعدا :

سابغ عبد الكريم.

المادة 9 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم

71 — 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور

أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة

المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى

هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 10 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا

المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1408

الموافق 24 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى جاهل الطاهر المولود في 8 يونيو سنة 1942 بأولاد سليم، ولاية قانمة (شهادة الميلاد رقم 833 وعقد الزواج رقم 33 المسجل بتاريخ 3 سبتمبر سنة 1966 بالربعية، دائرة البرواقية، ولاية المدية) من الآن فصاعدا : مجاهد الطاهر.

المادة 2 : تلقب المسماة جاهل صورية المولودة في 19 يوليو سنة 1964 بشحاني، دائرة الذرعان، ولاية الطارف (شهادة الميلاد رقم 4812) من الآن فصاعدا : مجاهد صورية.

المادة 3 : تلقب المسماة جاهل فوزية المولودة في 20 نوفمبر سنة 1966 بشحاني دائرة الذرعان، ولاية الطارف (شهادة الميلاد رقم 3519) من الآن فصاعدا : مجاهد فوزية.

المادة 4 : يلقب المسمى جاهل محمد المولود في 25 نوفمبر سنة 1967 بشحاني، دائرة الذرعان، ولاية الطارف (شهادة الميلاد رقم 814) من الآن فصاعدا : مجاهد محمد.

المادة 5 : يلقب المسمى جاهل صليح المولود في 22 مايو سنة 1969 بشحاني، دائرة الذرعان، ولاية الطارف (شهادة الميلاد رقم 4006) من الآن فصاعدا : مجاهد صليح.

المادة 6 : يلقب المسمى جاهل كريم المولود في 25 يوليو سنة 1972 بشحاني، دائرة الذرعان، ولاية الطارف (شهادة الميلاد رقم 496) من الآن فصاعدا : مجاهد كريم.

المادة 7 : تلقب المسماة جاهل فتيحة المولودة في 28 غشت سنة 1974 بشحاني، دائرة الذرعان، ولاية الطارف (شهادة الميلاد رقم 465) من الآن فصاعدا : مجاهد فتيحة.

المادة 6 : يلقب المسمى زابى محمد المولود في 31 يوليو سنة 1952 بمسيف، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 1845 وعقد الزواج رقم III المسجل بتاريخ 15 سبتمبر سنة 1981 بمسيف، ولاية المسيلة) من الآن فصاعدا : زاكى محمد.

المادة 7 : يلقب المسمى زابى سعد المولود في 18 غشت سنة 1958 بالمسيلة (شهادة الميلاد رقم 323 وعقد الزواج رقم 457 المسجل بتاريخ 12 نوفمبر سنة 1985 ببوسعادة، ولاية المسيلة) من الآن فصاعدا : زاكى سعد.

المادة 8 : يلقب المسمى زابى كمال المولود في 13 فبراير سنة 1961 ببوسعادة، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 166) من الآن فصاعدا : زاكى كمال.

المادة 9 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بهقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 10 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987،

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

المادة 8 : يلقب المسمى جاهل عادل المولود في 23 مارس سنة 1978 بشحاني، دائرة الذرعان، ولاية الطارف (شهادة الميلاد رقم 3167) من الآن فصاعدا : مجاهد عادل.

المادة 9 : يلقب المسمى جاهل سفيان المولود في 29 غشت سنة 1979 بشحاني، دائرة الذرعان، ولاية الطارف (شهادة الميلاد رقم 8747) من الآن فصاعدا : مجاهد سفيان.

المادة 10 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 11 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987.

### الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير العدل،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى بوكلبة مصباح المولود في 16 يوليو سنة 1921 بمعسكر (شهادة

الميلاد رقم 358 وعقد الزواج رقم 08 المسجل بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1945 ببوحنيفية، ولاية معسكر) من الآن فصاعدا : بوخلفة مصباح.

المادة 2 : تلقب المسماة بوكلبة الزهرة المولودة في 23 أبريل سنة 1930 بمعسكر (شهادة الميلاد رقم 280) من الآن فصاعدا : بوخلفة الزهرة.

المادة 3 : يلقب المسمى بوكلبة الاخضر المولود في 26 غشت سنة 1952 ببوحنيفية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 225) من الآن فصاعدا : بوخلفة الاخضر.

المادة 4 : يلقب المسمى بوكلبة صالح عزيز المولود في 20 غشت سنة 1954 ببوحنيفية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 181) من الآن فصاعدا : بوخلفة صالح عزيز.

المادة 5 : تلقب المسماة بوكلبة سكيينة المولودة في 19 فبراير سنة 1957 ببوحنيفية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 41 وعقد الزواج رقم 44 المسجل بتاريخ 8 يونيو سنة 1977 ببوحنيفية، ولاية معسكر) من الآن فصاعدا : بوخلفة سكيينة.

المادة 6 : يلقب المسمى بوكلبة أحمد المولود في 23 أكتوبر سنة 1959 ببوحنيفية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 140) من الآن فصاعدا : بوخلفة أحمد.

المادة 7 : تلقب المسماة بوكلبة يمينية المولودة في 27 يونيو سنة 1963 ببوحنيفية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 107) من الآن فصاعدا : بوخلفة يمينية.

المادة 8 : تلقب المسماة بوكلبة خديجة المولودة في 9 نوفمبر سنة 1965 ببوحنيفية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 307) من الآن فصاعدا : بوخلفة خديجة.

المادة 9 : يلقب المسمى بوكلبة فضيل المولود في 6 يناير سنة 1971 ببوحنيفية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 10) من الآن فصاعدا : بوخلفة فضيل.

المادة 10 : يلقب المسمى بوكلبة عبد الواحد  
فؤاد المولود في 19 يناير سنة 1975 ببوحنيفية، ولاية  
معسكر (شهادة الميلاد رقم 26) من الآن فصاعدا :  
بوخلفة عبد الواحد فؤاد.

المادة 11 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم  
71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور  
أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة  
المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى  
هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 12 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا  
المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1408  
الموافق 24 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

تلغى تعيينات الاشخاص المذكورين فى المادة  
الاولى أعلاه، المراسيم الخاصة بهم والمؤرخة فى 13  
مايو سنة 1984 وتعوضها.

تلغى تعيينات الاشخاص المذكورين فى المادة  
الاولى أعلاه، المراسيم الخاصة بهم والمؤرخة فى 13  
مايو سنة 1984 وأول سبتمبر سنة 1987 وتعوضها.

تلغى تعيينات الاشخاص المذكورين فى المادة  
الاولى أعلاه، المراسيم الخاصة بهم والمؤرخة فى 13  
مايو سنة 1984 وأول سبتمبر سنة 1987 وتعوضها.

# قرارات، مقررات، مناشير

## وزارة الاعلام

قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1407 الموافق 9 يونيو  
سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب  
مدير بوزارة الاعلام.

ان وزير الاعلام،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19  
ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984  
والمتمم لتنظيم الحكومة وتشكيلها،

## وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2  
نوفمبر سنة 1987 يتضمن تعيين ملحق بديوان  
وزير الفلاحة.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام  
1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987، صادر عن وزير  
الفلاحة، يعين السيد كميل حليم على بن حمزة  
ملحقا بديوان الوزير.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1407 الموافق 9 يونيو سنة 1987.

بشير رويس

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987 يتضمن انتخاب ممثلي الموظفين وتعيين ممثلي الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء فيما يخص أسلاك موظفي وزارة الاعلام.

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987 تم انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء بالنسبة لاسلاك موظفي وزارة الاعلام من بين الموظفين الواردة اسماؤهم في الجدول التالي :

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 121 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاعلام،  
- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد أحمد بلقاضي نائب مدير للميزانية والوسائل العامة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد بلقاضي نائب مدير الميزانية والوسائل العامة، الامضاء باسم وزير الاعلام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

| الاعضاء الدائمون                                      | الاعضاء الاضافيون                                 | السلك                                 |
|---|---|---------------------------------------|
| الهواري السايح  | بلقاسم أحسن جاب الله                              | المحافظون                             |
| محمد غزالي<br>محمد عليوة<br>عبد السلام ميموني         | محمد الطاهر شباطة<br>عبد الكريم بلة<br>أحمد قاسمي | مستشارو الاعلام                       |
| دليل مرميوي<br>رشيد فركوس                             | أبو بكر الصديق فارس<br>عبد الله بن سبتي           | ملحقو الابحاث والوثقون                |
| عزيزة عبد العزيز<br>فاطمة الزهرة عايش<br>ياسين باحميد | مبارك عسال<br>يوسف حسب اللاوي<br>ابراهيم تيتري    | مساعدا الوثقين والملحقون<br>الاداريون |
| سلوى خلافي<br>مسعود بن عقون                           | شعبان بركة<br>ناجية بوشايب                        | مساعدا الابحاث والملحقون<br>الصحافيون |

| الاعضاء الدائمون                                 | الاعضاء الإضافيون                            | السلك  |
|--|--|--|
| كمال خلفات<br>عبد العزيز بويط<br>نور الدين مهنان | فاطمة ميرابيا<br>الهاشمي مرار<br>العمري سايب | الكتاب الإداريون   |
| حكيم أقسوس<br>نور الدين بهلول<br>محمد سران       | أحمد بوعباش<br>عبد القادر قاضي<br>عمر جادل   | الاعوان الإداريون  |
| علي فضيلي<br>فوزي حاج حمدي<br>جهيدة شعال         | جميلة بن أحمد<br>سهيلة باكيرى<br>فاطمة عريبة | الاعوان الراقنون والاعوان<br>التقنيون                      |
| اسماعيل نادور<br>محمد عوالى                      | صالح عروسي<br>محمد حملات                     | اعوان المكاتب  |
| الياس حدود<br>العربي بوحنة                       | محمد أمقران مسعودى<br>بوسعد مقدال            | المستخدمون المهنيون من<br>الدرجة الاولى                    |
| محمد محديد<br>حقى طبارى                          | محمد مدي<br>سعد لعروسي                       | سائقو السيارات من الدرجة<br>الاولى                         |
| مالك عمورة<br>محمد الصغير عضامو                  | رشيد موهوبى<br>محمد عاودية                   | المستخدمون المهنيون من<br>الدرجة الثانية                   |
| قويدر شهاد<br>لونس حمور                          | صالح مرابط<br>معمر بوحسين                    | سائقو السيارات من الدرجة<br>الثانية                        |
| محنند مسعودى<br>محنند عمارى                      | محمد أحميدى<br>مسعود قادري                   | المستخدمون المهنيون من<br>الدرجة الثالثة<br>وأعوان المصالح |

يعين ممثلو الإدارة في اللجان المتساوية الاعضاء بالنسبة لاسلاك موظفي وزارة الاعلام  
من بين الموظفين الواردة اسماؤهم في الجدول التالي :



| الاعضاء الدائمون              | الاعضاء الاضافيون               | السلك  |
|-------------------------------|---------------------------------|--|
| خير الدين تيتري               | محمد مهنان                      | المحافظون  |
| خير الدين تيتري<br>محمد مهنان | مروان ميموني<br>عبد الباسه انال | مستشارو الاعلام                                      |
| خير الدين تيتري<br>محمد مهنان | مروان ميموني<br>عبد الباسه انال | ملحقو الابحاث والموثقون                              |
| خير الدين تيتري<br>محمد مهنان | مروان ميموني<br>عبد الباسه انال | مساعدو الموثقين والملحقون<br>الاداريون               |
| خير الدين تيتري<br>محمد مهنان | مروان ميموني<br>عبد الباسه انال | مساعدو الابحاث والملحقون<br>الصحافيون                |
| خير الدين تيتري<br>محمد مهنان | مروان ميموني<br>عبد الباسه انال | الكتاب الاداريون                                     |
| خير الدين تيتري<br>محمد مهنان | مروان ميموني<br>عبد الباسه انال | الاعوان الاداريون                                    |
| خير الدين تيتري<br>محمد مهنان | مروان ميموني<br>عبد الباسه انال | الاعوان الراقنون والاعوان<br>التقنيون                |
| خير الدين تيتري<br>محمد مهنان | مروان ميموني<br>عبد الباسه انال | اعوان المكاتب  |
| خير الدين تيتري<br>محمد مهنان | مروان ميموني<br>عبد الباسه انال | المستخدمون المهنيون من<br>الدرجة الاولى              |
| خير الدين تيتري<br>محمد مهنان | مروان ميموني<br>عبد الباسه انال | سائقو السيارات من الدرجة<br>الاولى                   |
| خير الدين تيتري<br>محمد مهنان | مروان ميموني<br>عبد الباسه انال | المستخدمون المهنيون من<br>الدرجة الثانية             |
| خير الدين تيتري<br>محمد مهنان | مروان ميموني<br>عبد الباسه انال | سائقو السيارات من الدرجة<br>الثانية                  |
| خير الدين تيتري<br>محمد مهنان | مروان ميموني<br>عبد الباسه انال | العمال المهنيون من الدرجة<br>الثالثة واعوان المصلحة. |

## وزارة النقل

مقرر مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش بوزارة النقل، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987، صادر عن وزير النقل، يعين السيد عمر جفري، مفتشا بوزارة النقل، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

## وزارة العدل

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والتكوين.

ان وزير العدل،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهيكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة العدل،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد مختار أقشيش، مديرا للموظفين والتكوين بوزارة العدل.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مختار أقشيش، مدير الموظفين والتكوين، الامضاء باسم وزير العدل، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

محمد الشريف خروبي

## وزارة الثقافة والسياحة

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1407 الموافق 9 يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير الثقافة والسياحة.

ان وزير الثقافة والسياحة،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1407 الموافق 9 يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التراث الثقافي بوزارة الثقافة والسياحة.

ان وزير الثقافة والسياحة،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 129 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الثقافة والسياحة،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق اول ابريل 1987 والمتضمن السيد سيد احمد بجلي، مديرا للتراث الثقافي بوزارة الثقافة والسياحة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد سيد احمد بجلي مدير التراث الثقافي، الامضاء باسم وزير الثقافة والسياحة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1407 الموافق 9 يونيو سنة 1987.

بوعلام بسايح

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 129 المؤرخ في اول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الثقافة والسياحة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 201 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت 1985 الذي يحدد تكوين الدواوين الوزارية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق اول ديسمبر 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد لوبر رئيس ديوان،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد لوبر رئيس الديوان، الامضاء باسم وزير الثقافة والسياحة على جميع الوثائق التي تتعلق بالمهام المحددة في المادة 18 من المرسوم رقم 85 — 119 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور اعلاه، باستثناء القرارات والمقررات والوثائق المتعلقة بالتسيير التي تندرج ضمن صلاحيات الهياكل والادارة المركزية التابعة للادارة المركزية واختصاصاتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1407 الموافق 9 يونيو سنة 1987.

بوعلام بسايح

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1407 الموافق 9 يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط والتجهيز بوزارة الثقافة والسياحة.

ان وزير الثقافة والسياحة،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 129 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الثقافة والسياحة،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير 1987 والمتضمن تعيين السيد يوسف بن دادة مديرا للتخطيط والتجهيز بوزارة الثقافة والسياحة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد يوسف بن دادة مدير التخطيط والتجهيز، الامضاء باسم وزير الثقافة والسياحة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1407 الموافق 9 يونيو سنة 1987.

بوعلام بسايح

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1407 الموافق 9 يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل بوزارة الثقافة والسياحة.

ان وزير الثقافة والسياحة،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 129 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الثقافة والسياحة،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع لاول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر 1986 والمتضمن تعيين السيد بلخلفة بالاطرش مديرا لادارة الوسائل بوزارة الثقافة والسياحة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بلخلفة بالاطرش مدير ادارة الوسائل، الامضاء باسم وزير الثقافة والسياحة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1407 الموافق 9 يونيو سنة 1987.

بوعلام بسايح

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1407 الموافق 9 يونيو سنة 1987.

بوعلام بسايح

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1407 الموافق 9 يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مديرة التنظيم والدراسات القانونية بوزارة الثقافة والسياحة.

ان وزير الثقافة والسياحة،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 129 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الثقافة والسياحة،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيدة ليلي حمديني زوجة بونكراف، مديرة للتنظيم والدراسات القانونية.

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1407 الموافق 9 يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير مقاييس التسيير الفندقى وتقنياته بوزارة الثقافة والسياحة.

ان وزير الثقافة والسياحة،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 129 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الثقافة والسياحة،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1406 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد زراولية مديرا لمقاييس التسيير الفندقى وتقنياته بوزارة الثقافة والسياحة،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد زراولية مدير مقاييس التسيير الفندقى وتقنياته، الامضاء باسم وزير الثقافة والسياحة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيدة ليلي حمديني زوجة بونكراف، مديرة التنظيم والدراسات القانونية، الامضاء باسم وزير الثقافة والسياحة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1407 الموافق 9 يونيو سنة 1987.

بوعلام بسايح

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1407 الموافق 9 يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التهيئة السياحية والحمامات المعدنية بوزارة الثقافة والسياحة.

ان وزير الثقافة والسياحة،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 129 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزيـ بوزارة الثقافة والسياحة،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1406 الموافق 3 نوفمبر 1985

والمتضمن تعيين السيد كرمان عبيد مديرا للتهيئة مدير التهيئة السياحية والحمامات المعدنية الامضاء والسياحة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد كرمان عبيد مدير التهيئة السياحية والحمامات المعدنية الامضاء باسم وزير الثقافة والسياحة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1407 الموافق 9 يونيو سنة 1987.

بوعلام بسايح

## وزارة المالية

قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 1987 يحدد مهام مكاتب الهياكل المحلية التابعة لادارة المالية.

ان وزير المالية،

— بعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 — 212 المؤرخ في 6 صفر عام 1408 الموافق 29 سبتمبر سنة 1987 الذي يحدد كيفيات تنشيط أعمال الهياكل المحلية لادارة المالية وتنسيقها وكذا جمعها في مستوى الولاية،

يقرر مايلي :

ة الاولى : يحدد هذا القرار في ملحقه المهام التي يقوم بها كل مكتب من مكاتب الهياكل المحلية التابعة لادارة المالية في اطار أحكام المادة 16

المادة 5 : بالإضافة الى المحافظة العقارية المنشأة بالمرسوم رقم 87 - 212 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، تتكون المفتشية الفرعية لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية حسب كل مخطط تنظيمي اما من :

#### (1) ثلاثة مكاتب :

- مكتب الجدول العام والاملاك العقارية،
- مكتب تسيير المنقولات،
- مكتب العقود والمنازعات.

#### (2) مكتبتين :

- مكتب تسيير أملاك الدولة،
- مكتب الجدول العام والعقود والمنازعات.

المادة 6 : تتكون المفتشية الفرعية للخبرات وتقييم أملاك الدولة من مكتبتين :

- مكتب الدراسات والمنازعات،
- مكتب تقييم أملاك الدولة.

ويمكنها أن تتكون من مكتب واحد يسمى «مكتب الخبرة وتقييم أملاك الدولة» يلحق بالمفتشية الفرعية لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية.

المادة 7 : تتكون المفتشية الفرعية لمسح الاراضي من مكتبتين :

- مكتب مسح الاراضي والمحافظة،
- مكتب الاشغال الطبوغرافية.

المادة 8 : تتكون المفتشية الفرعية للحصول حسب كل مخطط تنظيمي اما من :

#### (1) ثلاثة مكاتب :

- مكتب المصالح المسيرة،
- مكتب المنازعات،
- مكتب المحاسبة والفرامات.

من المرسوم رقم 87 - 212 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 1987 المذكور أعلاه. كما يحدد تسمية أو أسماء المكاتب المطابقة لكل مخطط تنظيمي.

المادة 2 : يكون المكتب أو المكاتب المكلفة بمسائل الادارة والتسيير المشترك المرتبطة بالمفتش المنسق للمصالح الخارجية لوزارة المالية حسب كل مخطط تنظيمي اما من :

#### (1) ثلاثة مكاتب :

- مكتب الموظفين،
- مكتب المحاسبة والصفقات،
- مكتب الوسائل.

#### (2) مكتبتين :

- مكتب الموظفين،
- مكتب المحاسبة والوسائل.

#### (3) مكتب الموظفين والوسائل :

المادة 3 : تتكون المراقبة المالية من مكتب المحاسبة والمحفوظات والوثائق.

المادة 4 : تتكون الخزينة حسب كل مخطط تنظيمي اما من :

#### (1) أربعة مكاتب :

- مكتب قبول المصاريف،
- مكتب الحافظة والمحاسبة،
- مكتب التنظيم والتحصيل،
- مكتب المراقبة والتحقيق.

#### (2) ثلاثة مكاتب :

- مكتب قبول المصاريف والتحقيقات،
- مكتب الحافظة والمحاسبة،
- مكتب التنظيم والتحصيل.

#### (3) مكتبتين :

- مكتب المصاريف والتحقيقات،
- مكتب التحصيل والحافظة والمحاسبة.

## (2) مكتبين :

- مكتب المصالح المسيرة والمنازعات.
- مكتب المحاسبة والفراغات.

المادة 9 : تتكون المفتشية الفرعية للضرائب المباشرة حسب كل مخطط تنظيمي اما من :

## (1) ثلاثة مكاتب :

- مكتب التقييد والاحصائيات،
- مكتب المنازعات،
- مكتب المراقبة والبحث.

## (2) مكتبين :

- مكتب التقييد والاحصائيات والمنازعات،
- مكتب المراقبة والبحث.

كما يمكنها أن تتكون من مكتب واحد يسمى «مكتب الضرائب المباشرة» بالمفتشية الفرعية للضرائب.

المادة 10 : تتكون المفتشية الفرعية للضرائب غير المباشرة من مكتبين :

- مكتب المراقبة والابحاث،
- مكتب المنازعات.

ويمكنها أن تتكون من مكتب واحد يسمى «مكتب الضرائب غير المباشرة والرسم على رقم الاعمال» بالمفتشية الفرعية للضرائب.

المادة 11 : تتكون المفتشية الفرعية للتسجيل من مكتبين :

- مكتب التسجيل،
- مكتب الطابع.

ويمكنها أن تتكون من مكتب واحد يسمى «مكتب التسجيل والطابع» بالمفتشية الفرعية للضرائب.

المادة 12 : يرفق الملحق المذكور في المادة الاولى أعلاه بأصل هذا القرار ويكون موضوع نشر خاص.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 1987.

عبد العزيز خلاف

## وزارة الشبيبة والرياضة

مقرر مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس ديوان، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987، صادر عن وزير الشبيبة والرياضة، يعين السيد أحمد قصرى، رئيسا للديوان، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

## وزارة المجاهدين

مقرر مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش بوزارة المجاهدين، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987، صادر عن وزير المجاهدين، يعين السيد بشير روابحية، مفتشا، قائم بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.



— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — I23 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام I394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتعلق بتسويق المنتجات الموضوعة تحت الاحتكار،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام I403 الموافق 6 فبراير سنة 1983 والذي يحدد سعر زيت الزيتون في مختلف مراحل توزيعه،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام I396 الموافق 21 أبريل سنة 1976 والمتعلق بنشر الاسعار،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تحدد أسعار بيع زيت الزيتون من الانتاج الوطني في مختلف مراحل توزيعه طبقا للتسعيرة الملحقة بهذا القرار.

المادة 2 : تشمل الاسعار المحددة في المادة الاولى أعلاه، جميع الرسوم.

المادة 3 : تطبق الاسعار المبينة في المادة الاولى أعلاه، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1987.

المادة 4 : يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام I403 الموافق 6 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام I408 الموافق 4 أكتوبر سنة 1987.

وزير الفلاحة والصيد

البحري

قاصدي مرياح

وزير التجارة

مصطفى بن عمرو

مقرر مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة المجاهدين، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 10 ربيع الاول عام I408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987، صادر عن وزير المجاهدين، يعين السيد رابح سوفى، نائب مدير للاوسمة، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

## وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 صفر عام 1408 الموافق 4 أكتوبر سنة 1987 يتعلق بسعر زيت الزيتون من الانتاج الوطني في مختلف مراحل توزيعه.

ان وزير التجارة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام I395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

— وبمقتضى المرسوم رقم 64 — I22 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1964 والمتضمن تنظيم تجارة زيت الزيتون،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — II2 المؤرخ في 21 محرم عام I386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمقنن للشروط العامة لاعداد أسعار بيع المنتجات ذات الصنع المحلي،

الملحق

سعر بيع زيت الزيتون في مختلف مراحل توزيعه

| السعر<br>زيت الزيتون         | سعر البيع عند<br>الخروج من المصنع | حد ربح التوزيع | سعر البيع بالتجزئة | حد الربح<br>بالتجزئة 8 % | السعر عند<br>الاستهلاك |
|------------------------------|-----------------------------------|----------------|--------------------|--------------------------|------------------------|
| 1 - زيت الزيتون الممتاز :    |                                   |                |                    |                          |                        |
| - قنينة زجاجية : لتر واحد    | 32,70                             | 1,00           | 33,70              | 2,80                     | 36,50                  |
| - قنينة بلاستيكية : لتر واحد | 32,40                             | 1,00           | 33,40              | 2,60                     | 36,00                  |
| 2 - زيت الزيتون الخفيف :     |                                   |                |                    |                          |                        |
| - قنينة زجاجية : لتر واحد    | 22,20                             | 1,00           | 23,20              | 1,80                     | 25,00                  |
| - قنينة بلاستيكية : لتر واحد | 21,50                             | 1,00           | 22,50              | 1,50                     | 24,00                  |
| - صفيحة معدنية : 5 لترات     | 107,50                            | 2,50           | 110,00             | 8,00                     | 118,00                 |
| 3 - زيت الزيتون شبه الخفيف : |                                   |                |                    |                          |                        |
| - قنينة زجاجية : لتر واحد    | 19,40                             | 1,00           | 20,40              | 1,60                     | 22,20                  |
| - قنينة بلاستيكية : لتر واحد | 18,70                             | 1,00           | 19,70              | 1,60                     | 21,30                  |
| - صفيحة معدنية : 5 لترات     | 93,00                             | 2,50           | 95,50              | 7,50                     | 103,00                 |
| 4 - زيت الزيتون المكرر :     |                                   |                |                    |                          |                        |
| - قنينة زجاجية : لتر واحد    | 15,70                             | 1,00           | 16,70              | 1,30                     | 18,00                  |
| - قنينة بلاستيكية : لتر واحد | 15,00                             | 1,00           | 16,00              | 1,30                     | 17,30                  |
| - صفيحة معدنية : 5 لترات     | 74,00                             | 2,50           | 76,50              | 6,00                     | 82,50                  |
| 5 - زيت الزيتون الصافي :     |                                   |                |                    |                          |                        |
| - قنينة زجاجية : لتر واحد    | 17,50                             | 1,00           | 18,50              | 1,50                     | 20,00                  |
| - قنينة بلاستيكية : لتر واحد | 16,90                             | 1,00           | 17,90              | 1,40                     | 19,30                  |
| - صفيحة معدنية : 5 لترات     | 83,50                             | 2,50           | 86,00              | 7,00                     | 93,00                  |

والمتمضمن تحديد أسعار منتجات الحديد والصلب،  
لاسيما المادتان 2 و 6 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجرى بيع منتجات الحديد والصلب خلال السداسى الثانى لعام 1987 وفقا للأسعار المحددة فى جدول أسعار منتجات الحديد والصلب «النشرة الصادرة فى يوليو سنة 1987» التى تمثل ضبط الجدول المحدد فى المرسوم رقم 77 - II8 المؤرخ فى 6 غشت سنة 1977 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يطبق هذا الجدول فى مجموع التراب الوطنى على كل المبيعات التى تقوم بها مخازن المؤسسة الوطنية للحديد والصلب والتى يقوم بها وكلاؤها المعتمدون.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق اول يوليو سنة 1987.

عن وزير الصناعة الثقيلة

الامين العام

الاخضر بايو

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مقرر مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق اول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير التكوين المهنى والعمل.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق اول سبتمبر سنة 1987، صادر عن وزير التكوين المهنى والعمل، يعين السيد مختار باشا، ملحقا بديوان الوزير.

## وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق اول يوليو سنة 1987 يحدد أسعار منتجات الحديد والصلب.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

— بمقتضى المرسوم رقم 77 - II8 المؤرخ فى

20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977